

المحاكمة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ، و صدور قرار بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتوافر الادلة الكافية لاجراء المحاكمة عن الواقعة المحال بموجبها المتهم وعند ورود الدعوى الى محكمة الموضوع عن طريق دائرة الادعاء العام ، يتم اخذها وارد وتسجيلها في سجل الاساس واعطائها رقم معين تُعلم او تعرف به بعد ذلك ، وحسب المحكمة وتسلسل عدد الدعاوى الموجود والواردة اليها في ذلك الوقت، فعلى سبيل المثال والتوضيح تعطى رقما كأن يكون

(1/ جنح/ 2020)، أو (1/ ج/ 2020).

وبعد ان يتم اطلاع المحكمة المختصة على ملف الدعوى، لأخذ تصور اولي عنها، يتم تحديد موعد لإجراء المحاكمة في اول جلساتها، فيتم ذلك بتوجيه من قبل السيد رئيس المحكمة الى قلم المحكمة المختصة والجهة المعنية بتحديد المواعيد فيها ، مع مراعاة زخم الدعاوى وعددها واهميتها وجسامتها وخطورتها وعددها في كل يوم.

ويجب ان تراعى المدد الزمنية التي نص عليها المشرع عند تحديد الموعد ، فلا تقل في الجنايات عن ثمانية ايام من تأريخ تبليغ الاطراف، ولا تقل عن ثلاثة ايام في الجنح ، ويوم واحد في المخالفات.

والهدف من مراعاة تلك المدد الزمنية المتعلقة بالنظام العام والتي لايجوز مخالفتها والا عدت تلك المحاكمة، وما اتخذ فيها من اجراءات، وما ترتب عليها من ادلة غير قانونية، ولايعول عليها في الاثبات ، بل تكون سببا لنقض الحكم من قبل محكمة الطعن العليا، لتعلق الامر بالنظام العام وبضمانات الاطراف في الدعوى ولاسيما المتهم،هو اتاحة الفرصة لاطراف الدعوى للاستعداد والتهيئ لجلسة المحاكمة ، وتحضير وجلب ما يمكن من وثائق ومستندات ،أو توكيل محام ،أو تبليغ الشهود، وبالتالي هي جزء من مراعاة حق الدفاع للاطراف، كما ينبغي اعلام جهاز الادعاء العام بموعد المحاكمة لانتداب من يمثله في تلك الدعوى من نواب المدعين العامين.

ويجب تبليغ اطراف الدعوى الجزائية جميعا(المتهم، المشتكي ووكلائهم الرسميين)، وكذلك اخبار الادعاء العام، المدعي بالحق المدني، المسؤول مدنيا، ومن تطلب المحكمة حضوره من الشهود والخبراء وغيرهم.

ويتم هذا التبليغ بالطرق الرسمية التي تحدثنا عنها سابقا، وبالتحديد عن طريق التكليف بالحضور (الاستقدام، التبليغ، البلاغ، الاحضار)،الذي يتم

بالنسبة للمشتكي أو للمتهم مطلق السراح في محل اقامته او عمله، اما اذا كان موقوفا فيتم ارسال كتاب الموعد الخاص بالمحاكمة الى المركز الموقوف فيه ، ليتم تأمين احضاره من قبل تلك الجهات ذات العلاقة في اليوم المحدد للمحاكمة ، مثلا مركز شرطة التسفيرات، او مركز شركة س، او مركز شرطة ص.

ويجب ان تذكر في ورقة التكاليف بالحضور اسم المطلوب تبليغه وصفته (متهم ،مشتكي،شاهد،مدعي بالحق المدني،مسؤول مدنيا)،وسم المتهم، والمجنى عليه، والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة، والمادة القانونية المنطبقة عليه، والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة.

وقد يتبين نتيجة التبليغ ان المتهم هارب فتعلق ورقة التكاليف بالحضور او امر القبض في محل اقامتهم ان كان معلوما وتنشر في ح

صحيقتين محليتين او اكثر وتذاع في الجنايات والجنح المهمة،ويحدد موعد للمحاكمة لاتق مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تأريخ اخر نشر في الصحف.

اما اذا كان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام فيوضع امر القبض لمدة ستة اشهر في محل اقامته وفي لوحة اعلانات المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره، وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة، ودعوته الى تسليم نفسه الى اقرب مركز شرطة خلال مدة شهرين، وبخلافه ستتخذ الاجراءات بحقه غيابيا.

وعند حلول اليوم المحدد للمحاكمة ، يتم التأكد والتثبت من هوية الاطراف الحاضرين من خلال مراجعة قلم المحكمة لاثبات حضورهم، وربط نسخ من اوراق تكليفهم بالحضور او احضارهم بملف الدعوى، وتجهيز الدعوى للنظر فيها وحسب توجيه رئيس المحكمة ، وبالتالي تعقد جلسة المحاكمة ،من قبل المحكمة المختصة وبحضور ممثل الادعاء العام في الجنايات والجنح لاسيما المهمة منها، وبحضور الاطراف الحاضرين، فاذا تخلف الاطراف عن الحضور أو الاحضار أو تخلف احدهم عن الحضور، او ابدى هو او وكيله سببا لعدم الحضور، تقوم المحكمة بتأجيل الجلسة الى موعد لاحق وجديد مع التأكيد على التبليغات الاصولية، واعلام الاطراف بالموعد الجديد.

فاذا ما حضر الاطراف، وتم التأكد من ذلك، تعقد المحكمة جلستها وينادي المنادي بذلك، بعبارات يفهم منها انعقاد المحكمة والبدأ بالمحاكمات، فينادى برقم الدعوى ، او اسم المتهم ووكيله، والمشتكي ووكيله، وفي الغالب يكون المردد او المنادي من افراد الشرطة او موظفي المحكمة المختصين ، ويكون خاضع لتوجيهات واوامر رئيس المحكمة ،وهذه

المحاكمات تجرى في محكمة الجنايات التي تستقل في مكان مخصص ومعد لهذا الغرض او الجنب التي عدد منها معد ومهيئ ايضا وبعضها الاخر عبارة عن غرفة القاضي المختص مع جلوس الادعاء العام معه، فتتم فيها جلسات المحاكمة.

وعند بدأ المحاكمة بعد انعقاد الجلسة رسميا بحضور رئيس المحكمة والعضوين في الجنايات، وبحضور ممثل الادعاء العام (المدعي العام او نائب المدعي العام)، وكاتب الضبط، ينادى على الاطراف بالدخول (المتهم وبقية الاطراف)، فيتم دخولهم ووقوفهم في الامكان المخصصة لكل منهم فالمتهم يكون في قفص الاتهام، والمشتكي في المكان المخصص له، وكذلك وكلاء الاطراف، ويتم التثبت من هوية الاطراف من خلال المستمسكات الرسمية (هوية احوال مدنية، بطاقة موحدة، شهادة جنسية، جواز سفر، هوية الوظيفة، او العمل)، وابرارها للمحكمة، فيتم تثبيت حضور الاطراف، ويشار لذلك في محضر الجلسة بالأسماء الصريحة، ويسال رئيس المحكمة المتهم هل لديه محام للدفاع عنه، فاذا لم يكن له تنتدب المحكمة له في الجنايات او الجنب محام للدفاع عنه، ويتم بعدها تلاوة قرار الاحالة، والهدف من تلاوة قرار الاحالة بحضور المتهم وبقية الاطراف هو اعلام المتهم ان محاكمته تتم وفقا لما ورد في القرار من جريمة ومادة قانونية، فيتمكن من الدفاع عن نفسه، وقد تكون له اكثر من قضية فيعلم هو ووكيله ان محاكمته عن تلك الجريمة بالتحديد، مع ملاحظة ان ما ورد في قرار الاحالة ليس ملزما لمحكمة الموضوع فلها ان تغير الوصف القانون وفق قناعتها وفي ضوء الادلة المتوافرة في الدعوى.

تبدأ بعدها المحكمة بالاستماع لإفادة المشتكي، واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد، كما تقوم بتلاوة التقارير والمحاضر والكشوف والمستندات الاخرى، ثم تسمع افادة المتهم وشهود نفيه واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام.

وهذه التراتبية في الاستماع للافادات مقصودة من قبل المشرع حتى يتم التسلسل في الاستماع للاقوال بدأ من المشتكي الذي لديه معلومات مفصلة عن الواقعة مع الاخذ بنظر الاعتبار دقة وصدق ذلك من عدمه.

علنية الجلسة/ ويقصد بها السماح للجمهور بالحضور عند اتخاذ اجراءات المحاكمة وفقا للطاقة الاستيعابية للمكان وطبيعة الدعوى المنظورة، فالاصل العام ان جلسات المحاكم علنية مالم تقرر المحكمة جعلها سرية لاسباب معينة ، كان تكون الجريمة متعلقة بامن الدولة الخارجي او الداخلي، او متعلقة بمرفق حساس في الدولة، او متعلقة بجرائم لا اخلاقية، او متعلقة بالاسرة، اما محاكمات الاحداث فتجرى بشكل سري ويقتصر حضورها على الاطراف ووكلائهم.

وهناك العديد من الفوائد للعلنية، فهي تساعد على نشر الثقافة القانونية، كما انها تؤدي الى التزام المحكمة بحكم القانون، والابتعاد عن مخالفته، كما انها تكون اكثر ضمانا للمتهم وبقية الاطراف، على عكس السرية.

وقرار السرية تتخذه المحكمة وفقا لما تراه مناسبا دون ان يكون للاطراف او وكلائهم الطعن به بشكل منفرد، لكن يجب على المحكمة ان تبين الاسباب التي دعته الى ذلك.

ضبط الجلسة وإدارتها/ وتكون لرئيس المحكمة فيسمح لأي شخص بالدخول أو الخروج ، أو يمنع أي شخص من الدخول أو مغادرة قاعة المحكمة ، ويتم ذلك من خلال توجيه أوامره لرجال الشرطة الذين يوفرهم الحماية لجلسة المحاكمة، كما يحق له محاسبة أي شخص يخل بضبط الجلسة وإدارتها من خلال الضحك العالي أو الصوت المؤثر أو الحركات غير المقبولة وغير المبررة، فيدعوه إلى التزام الصمت وعدم التأثير على المحاكمة وبخلافه، يتم إخراج من قاعة المحكمة أو الأمر بحبسه لمدة 24 ساعة إذا لم يمثل واستمر بالتأثير على المحاكمة، ويمكن لرئيس المحكمة أن يصفح عن المحكوم عليه قبل نهاية الجلسة إذا ما أبدى معذرة واعتذار مقبول من المحكمة.

